

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعا على الصحيح وهو جواز تقليد الميت .
ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم .
وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل
وإليه مفرع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له هكذا
قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده .
قال الشيخ أبو عمرو وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره
أن ما يخرج أصحابنا هل تجوز نسبته إلى الشافعي .
والأصح أنه لا ينسب إليه .
ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط